

**قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨**

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية

من السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٣٣٤٣٤٢٦ جنيتها ( فقط وقدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة وستة وعشرون جنيتها لا غير ) يستبعد بالتحصيل من الباب الثالث استخدامات استثمارية وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت وفقاً لما يلي :

**أولاً - الاستخدامات الجارية :**

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ - بمبلغ ٣٣٤٣٤٢٦ جنيتها ( فقط وقدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة وستة وعشرون جنيتها لا غير ) يستبعد بالتحصيل من الباب الثالث : استخدامات استثمارية .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٨ ( ٤ أبريل سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك